الاجابة النموذجية لمقياس الاوراق التجارية والإفلاس السنة الثالثة قانون خاص

اجابة السؤال الاول.

أولا: التظهير الناقل للملكية.

التظهير الناقل للملكية ويطلق عليه أيضا التظهير التام وذلك لأنه ينقل الملكية التامة للحق الثابت في السفتجة لصالح المظهر إليه.وهذا النوع من التظهير هو الذي يجسد الخاصية الهامة للإسناد التجارية في قابليتها للتداول، وقد اعتبر المشرع هذا النوع من التظهير كما أنه إنشاء جديد للسفتجة مما يستوجب لتحققه شروطا موضوعية وأخرى شكلية. يشترط في المظهر أن يكون هو الحامل الشرعي للسفتجة أي المستفيد ، ويعتبر حاملا شرعيا للسفتجة بمقتضى المادة 399 فقرة 1 ق ت ج.

ثانيا: التظهير التوكيلي.

يقصد بالتظهير التوكيلي القيام بتوكيل المظهر إليه في أن يحصل قيمة السفتجة عند تاريخ الاستحقاق، وذلك باستعمال ما يفيد التوكيل كذكر اصطلاح "القيمة للتوكيل أو التحصيل أو للقبض " أو أي اصطلاح يؤدي ذات المعنى. وقد نظمت التظهير التوكيلي المادة 401 من القانون ا لتجاري الجزائري.

ثالثا:التظهير التأميني.

هو عبارة على صيغة تذكر على ظهر السفتجة تفيد رهن الحق الثابت فيها للوكيل المظهر إليه من أجل ضمان الدين الذي له على سبيل الرهن، ولا يعد هذا النوع ذائع الاستعمال، لأن الحامل يمكنه خصم السفتجة وسداد ما عليه من دين دونما حاجة لتأمينها.

ولا بد من توافر الصيغة الدالة على هذا التظهير التأميني وقد نصت المادة 04/401 على أنه:

((إذا كان التظهير يحتوي على عبارة (القيمة موضوعة ضمانا) أو(القيمة موضوعة رهنا)

اجابة السؤال الثاني

شروط عدم النفاذ الوجوبي

1.أن يكون هذا التصرف قد ورد في نص المادة (247 ق.ت.ج).

2.أن يصدر التصرف خلال فترة الريبة أي بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس. وليس للمحكمة سلطة تقديرية في مجال الحكم بسريان التصرف من عدمه.

شروط عدم النفاذ الجوازي

حسب نص المادة (249 ق.ت.ج) نجد أن المشرع اشترط لعدم نفاذ تصرفات المدين وإخضاعها لعدم النفاذ الجوازي شرطا واحدا وهو أن يكون من تعامل مع المفلس عالما بتوقفه عن دفع ديونه وقت إجراء التصرف. وإثبات هذا الشرط يقع على عاتق الوكيل المتصرف القضائي الذي يلتزم بإثبات علم المتصرف إليه بتوقف المفلس عن الدفع وله ذلك بكافة طرق الإثبات. ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقرير عدم السريان من عدمه .

اجابة السؤال الثالث.

تقضي المادة (1/246 ق.ت.ج) بأن:((يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين...)).

أساس القاعدة أن الإفلاس يهدف إلى تسوية جماعية لديون المدين المفلس، وهذه التسوية لن تتحقق إلا إذا تم العلم بكل ما على المدين المفلس من ديون سواء كانت حالة أو آجالة وهو الأمر الذي لن يتحقق إلا لمن يتقدم بمستندات حالة وهم بطبيعة الحال الدائنون بديون حالة.لذلك قرر المشرع تحقيقا لمبدأ المساواة بين جميع الدائنين إسقاط آجال جميع الديون بكافة أنواعها وتصبح حالة الأداء حتى يتقدم الجميع بمستنداتهم إلى قائمة الديون لتحقيقها في التفليسة.

كما أن إسقاط الآجال تبرره ضرورة أخرى هي تهيئة التفليسة للتصفية الجماعية بأسرع وقت ممكن لان الإبقاء على الآجال معناه تأخير التصفية وعرقلة أعمالها لحين حلول آجال الديون، وبصورة خاصة إذا كان بعض هذه الآجال قد منح لمدة طويلة.

- نطاق تطبيق القاعدة:

يتبين من نص المادة (1/246 ق.ت.ج) إن القاعدة محل البحث تنطبق على كل دين نقدي أيا كان سبب نشأته سواء كان اتفاقيا أو قانونيا أو قضائيا. ومن جهة أخرى أوقف المشرع آجال جميع الديون سواء كانت ديون عادية أو مضمونة لتأمينات خاصة بحيث تمتد التصفية الجماعية لكل أموال المفلس، لأن المادة(1/246 ق.ت.ج) التي نصت على وقف آجال الديون التي على المفلس جاءت بصورة مطلقة دون تخصيص.

وإذا كان حكم شهر الإفلاس يترتب عليه وبقوة القانون دون حاجة للنص عليه وقف آجال الديون التي يلتزم بها المدين قبل دائنيه فان العكس غير صحيح، بمعنى أن قاعدة وقف آجال الديون لا تشمل سوى الديون التي بذمة المفلس للغير أما الديون التي للمفلس في ذمة الغير فلا تسري عليها قاعدة وقف الآجال. لأنه من غير المقبول حرمان المدين من الأجل الممنوح له لسبب لا دخل لإرادته فيه. وتظل آجالها باقية ويتولى الوكيل المتصرف القضائي تحصليها عند حلول أجلها، إذ لا يجوز الوفاء بها

للمفلس عملا بقاعدة غل اليد.

كما أن شهر الإفلاس بالنسبة لأحد المدينين عند تعدد الملتزمين بالدين لا أثر له بالنسبة لشركائه في الدين، فتظل الآجال قائمة بالنسبة لهم وليس أمام الدائن إلا التقدم بحقه في تفليسة المفلس فإذا لم يستوف حقه كاملا كان له الرجوع بالمتبقي منه على بقية الملتزمين ولكن عند حلول الأجل. ولا يمكن له التمسك بسقوط الأجل ضد الآخرين.